عدمها قوله ويجب على المكلف تحصيلها اي اذا كانت شروط ادا فقط
اما شروط الادا اي الصحة والوجوب معا فمما يتوقف عليه الصحة والوجوب
ولا يجب على المكلف تحصيله كالعقل قوله الاعلام بدخول وقتها الاولى
دخول الوقت ثم هو شرط في الوجوب والصحة معا وقيل سببه في
الوجوب شرط في الصحة وهما متقاربان ثم هو ليس خاصا بالجمعة بل
كل صلاة كذلك ولا ينبغي ان يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا
به ووقتها كالظهر قوله والاسلام المعتمد كما سبق في غير مرة
ان الكفار مخاطبون بالفروع فهو شرط صحة وعلى الضعيف شرط
لهما ثم ليس خاصا بالجمعة قوله والاستيطان ليس هذا اشتراط وجوب
اذ من اقام ولم يتوطن تجب عليه نعم لا تنعقد به وفي الحاشية الشرط
احد الثلاثة اما الاقامة واما القرب واما الاستيطان وفيه ان
اقامة بلا قرب وقرب بلا اقامة لا يكفي فكل منهما شرط مستقل
واما الاستيطان فيأتي ما فيه وايضاح ما كتبه الخادم عقب كلام المص ان
شا الله تعالى قوله كامل الرق احترز منه عطف ما بعده عليه قوله
شائبة حرية ويقال شائبة رقية لان الشوب الخلط وكل منهما
مخالط للآخر قوله ومقاطع هو يدفع ما عليه جملة والمكاتب
بيده فهم منها قوله لانه مشغول بحق سيده بخدمته او تحصيل
ما له عليه في المكاتب والمقاطع ثم هذا لا يظهر في المبعض في يوم
نفسه لكنه طرد والايام بحكم يوم سيده تخفيفا ولان احكام
الحرية شرعت لا تحصل الا في كامل الحرية وقد ادعى القرافي
ان الواجب على نحو العبد احد الامرين اما الظهر واما الجمعة
لكن تخصيص الجمعة مندوب قال لانا لو لم نلاحظ ذلك لزم
نيابة المندوب عن الواجب قيل لا مانع منه كابرا المعسر عن
انظاره وفيه ان الابرا انظار وزيادة ولا يتاتى مثل هذا
هنا لان كيفية الجمعة لا تتضمن الظهر بخلاف ترك المطالبة مطلقا

الذي

الذي هو محل الابرا فانه يتضمن الانظار الذي هو ترك المطالبة زمن
الاعسار ثم يقال للقرافي ان الواجب اصالة الظهر والواجب
المخير يستوي فيه الامران اصالة ثم ندب الجمعة ابقى الجيش لو
لم يصلها المرء ثم لكنه اذا اراد صلاتها وجبت باول جزء منها فانه
ينوي الفريضة لا محالة فيندفع الاشكال فليتامل قوله
الاستيطان عده من شروط الوجوب موافق لما سبق عند ابن
ترك ونقول بعون الله تعالى اعلم ان لنا مقامين الاول ان يأتينا ناس
في فلاة منقطعين عن القرى ويسألوننا عن حكم الجمعة فنقول
لهم لا تجب عليكم ولا تصح منكم الا اذا نويتم الاستيطان الابدي وكنتم
تتعدى بكم قريتكم وتوطنتم ببنا او اخصاص لا خيم فتوطنهم
شرط وجوب وصحة معا ولا انفكاك في قرية الجمعة ولا قربها منها
لان هذا في اول الامر قبل الجمعة وقبل قريتها المقام الثاني
ان تأتينا جماعة على قرية الجمعة فنقول تصح لكم مطلقا ولا تجب
عليكم الا اذا نويتم اقامة اربعة ايام فاكثر وكنتم في القرية او
قريبا منها بكفرسخ فشرط الوجوب اقامتهم لا استيطانهم ولا انفصال
في غير الخيم بل ولو كانوا في الخيم او الفلاة اذا فهمت هذا فكذا
علمت ان ما نقله الشيخ عن عج لا يستقيم بوجه لانه قوله خاص بالقرية
قريبا منها اي بالمقام الثاني مع ان الموضوع وهو الاستيطان
لا يناسبه وانهم لا يناسبه قوله لا خيم وانما يناسبان المقام الاول
وقول المعتمد ان استيطان بلد بها من شروط الصحة كما علمت
انه من شروطهما معا وقوله واستيطان بلد غيرها الخ فيه ان
بلد غيرها شرط الوجوب فيها انما هو الاقامة فقط كما علمت
فقيد به قوله ولذا اي لما ذكر من انه اي ترك عبر عن التكليف
بشرطين وزاد شرطين اخرين وقوله والمص يلزم منه العطف
على معمولي عاملين واحد وهو جائز فقوله والمص عطف على فاعله
جعله المستتر والفصل موجود لان المستتر له حكم المنفصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)